قرار تعقيبي جزائي عدد 10933

مـــؤرخ في 5 جـــانفي 1976

صـــدر بـــرئاسة السيد البشيـــر زهـــرة

المبـــدا :

ـ تمكين امراة عدة رجـــال من نفسهـــا في اوقات واماكن مختلفة يكون جريمة البغاء السري بالنسبة اليها ويوجب مـــؤاخذة غيرها من الذكور من اجل المشاركة طبق احكام الفصل 231 ق ج .

نصـــــه :

الحمد للـــه ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقـــدم من الاستاذ احمد الفرادي المحامي لدى هذه المحكمة بتاريخ 5 مارس 1974 في حق صلاح بن احمد بن عمار القروي .

طعنا في القرار الاستئنافي الجناحي عدد 17622 الصادر من محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ يـــوم 25 فيفري 1974 والقاضي حضوريـــا بالنسبـــة للمعقب بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصـــل باقـــرار الحكـــم الابتدائي بالنسبة للمنجي بن الصادق وبنقضه بالنسبة لمن عداه وسجن محمد بن حسن كمون مدة ستة اشهر وسجن كل من لطيفة بوصفارة وصلاح القروي مـــدة ثمانية اشهر مع اسعاف هذين الاخيرين بتاجيل التنفيذ وتحذيرهما عاقبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم .

وبعد الاطلاع على اسانيد الطعـــن وعلى القـــرار المخدوش فيه والتامل من كافة الاجراءات .

وبعد الاطلاع على تقرير السيد المدعي العام لـــدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحه بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية :

من جهـــة الشكـــل :

حيث ان مطلب التعقيب استوفى لجميع شكلياتـــه القانونية وبذلك فهو مقبول شكلا .

ومن جهـــة الاصـــل :

حيث تبيـــن من اوراق القضيـــة ومن الوقائع التي اثبتها القرار المطعون فيه ان المتهمة لطيفـــة بنت علي بوصفارة اليتيمة الابوين عاشت بكفالة جدتها بالمهدية وبعد ان انقطعت عن التعليم توجهت الى سوسة بحثا عن الشغل فعملت بشركة التاميـــن « لا ناسيونال » مدة شهرين كانت تقيم اثناءها عند خالتها بسوسة ثم انتقلت تقطن مع احدى العائلات المهداوية وقد تعـــرفـــت على المتهم صلاح واستصحبها معه الى غرفته بنـــزل مرحبا ودعاها لتنام معه فلبت رغبته واتصل بها جنسيا من اول وهلة وبـــدون ممانعـــة ثـــم اصبحـــت تتـــردد عليه في بيته وتنام معه ويتصل بها جنسيـــا كلما اراد بدون مقابل الا مرة واحدة اعطاها خمسمائة مليم لتركب بسيارة اجرة ثم تعرفت على المتهم محمد كمون بسبب تترددها على نزل حضرموت الذي يعمل به فعـــرض عليها مصاحبته الى منزله فوافقته ونامت معه في فراش واحـــد وواقعها دلكا عـــدة مرات ومدها بعدة هـــدايـــا من ملبوس ومبالغ مالية وعندما علم بعلاقتها الخنائية مع المتهم صلاح القروي وبكونها تتعاطى البغاء السري مع مختلف الرجال قطع صلته بها وخاصة عندما باحت له بانها نامت مع المتهم صلاح القروي ولها علاقة مع المنجي والهاشمي وعبد الحميد الغشـــام وقـــد احالت النيابة العمومية لطيفة وصلاح ومحمد كمون المذكورين ومصطفى ويدعى المنجي بن الصـــادق على المحكمـــة الجناحية بسوسة لمقاضاتهم فالاولى من اجل تعاطـــي الخناء والبقية من اجل المشاركة في ذلك وفق احكـــام الفصل 231 من المجلة الجنائية وقضت المحكمة تحت عدد 86245 بتاريخ 31 ماي 1973 ابتدائيـــا بعـــدم سماع الدعوى .

فاستانفت النيابة العمومية الحكم المذكـــور وقضت محكمة الاستئناف بسوسة تحت عدد 17622 بما هو مبين بطالع هذا .

وحيث تعقب المحكوم عليه صلاح القروي القرار الاستئنافي المذكور بواسطة محاميه الاستاذ احمد الفرادي ناسبا له : الخطا في تطبيق القانون وهضم حقوق الدفاع وذلك بمقولة ان لطيفة لما تعرف عليها المعقب كانت تعمل بشركة الضمان ولها مورد للارتزاق كما انه لما تعرف عليها كان يجهل انها بغي وان علاقته بها كانت علاقة غرامية بحتة اما الخمسمائة مليم التي سلمها لها كانت على وجه القرض اثر زيارة عندما اصيب برجله وقد حاولت ارجاعها له فامتنع نظرا لتفاهة المبلغ وبذلك فلم تثبت اركان التهمة المعنوية والمادية كما ان الابحاث السرية الواردة بمحضر البحث لم تعرض على المناقشة ولم يقع اثباتها بادلة مادية وواقعية الامر الذي من اجله وقع خرق الفصل 251 من مجلة الاجراءات الجزائية ولذلك فانه يطلب الرفض

عن المطعن الاول :

حيث ان هذا المطعن يرمي الى مناقشة محكمة الموضوع في فهم الوقائع وتقدير وسائل الاثبات والاخذ بما يطمئن اليه وجدان القاضي الجزائي في حين ان ذلك موكول لمحض اجتهادها المطلق شريطة ان تبرر وجهة نظرها بتعليل واضح متماسك الاجزاء مستمدة عناصره مما له اصل ثابت في الاوراق ادى للنتيجة التي انتهى اليها الحكم .

وحيث انه بالرجوع الى القرار المنتقد تبين ان قضاته بعد ان استعرضوا الوقائع باطناب وتعرضوا لجميع تفاصيلها طبق ما وقع تسجيله بمحاضر البحث استخلصوا منها في حدود سلطتهم التقديرية ثبوت ادانة المعقب وعلل ذلك بقوله :

وحيث يؤخذ من الابحاث الابتدائية ومن التقارير السرية للشرطة والابحاث التي اجرتها المحكمة ان المتهمة لطيفة قد عرضت نفسها للخناء وتعاطته فعلا مع المتهمين صلاح ومحمد كمون وغيرهما وذلك بنية الارتزاق واصبحت لا هم لها الا قضاء الليالي الحمراء واقتفاء اثر الشبان في النزل والملاهي والمراقص والمبيت معهم في محلاتهم مقابل كسائها واكلها وشرابها .

وكذلك بمقولة : « وحيث اعترف كل من صلاح القروي ومحمد كمون باتصالهما جنسيا بالمتهمة لطيفة المرار العديدة وانها تنام معهما في فراش واحد وقد اعطاها صلاح القروي خمسمائة مليم فضلا على المبيت والماكل والشراب واهدى لها كمون عدة ملابس ومبالغ مالية ونامت ببيته الليالي العديدة وكل ذلك كل مقابل الاتصال الجنسي » .

وحيث ان هذا التعليل هو قانوني ومستمد من الاوراق ومن الادلة القانونية التي يسوغ لقاضي الموضوع اعتمادها لتدعيم يقينه وادى للنتيجة التي انتهى اليها ويترتب عن ذلك ان هذا المطعن غير سديد ويتعين رده .

عن المطعن الثاني :

حيث أن محكمة الاساس اعتمدت في ثبوت ادانة المتهمة لطيفة الفاعلة الاصلية لما نسب اليها الى اعترافاتها الصريحة في مخالطة الشبان وقضاء السهرات الى النزل صحبتهم والمبيت في محلاتهم في مقابل الاكل والشرب والاكساء وقد تعزز هذا الاعتراف بالارشادات السرية التي حققتها شرطة المكان وقد تعرض القرار المنتقد الى ذلك بمستنداته ولذلك فان هذا المطعن غير سديد ايضا ويتعين رده .

وحيث تبين من جهة اخرى ان القرار المنتقد حائز لجميع مقوماته القانونية لا يشوبه خلل يوجب نقضه

لهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه موضوعا وحجز معلوم الخطية .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 5 جانفي 1976 عن الدائرة المتالفة من الرئيس السيد البشير زهرة والمستشارين السيدين احمد ميلاد وبلحسن الحناشي بحضور المدعي العام السيد احمد الشابي وكاتب الجلسة السيد الهادي المتهني وحرر في تاريخه .